الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97931

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97931-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/13م، من/ ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/15م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2311) الصادر في الدعوى رقم (Z-17692-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي).**
2. **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة الذمم الدائنة الأخرى إلى الوعاء الزكوي).**
3. **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي).**
4. **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة المصاريف المستحقة إلى الوعاء الزكوي).**
5. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (إضافة ذمم العاملين إلى الوعاء الزكوي).**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (ذمم موردين) فيدعي المكلف بأن الاجراء كان بإضافة رصيد الموردين أول المدة لبند ذمم الموردين ضمن بند دائنون تجاريون وأرصدة دائنة أخرى على اعتبار أنه حال عليها الحول، وأوضح المكلف بأن أرصدة الموردين تمثل أرصدة ذمم تجارية مطلوبة الى جهات ولا تمثل مبلغ نقدي تم استلامه ما بين الأطراف، وإنما قامت الشركة بالحصول على خدمات هؤلاء الموردين، ومن المعلوم أن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك ويقصد به أن يكون المال رقبة ويدًا في حيازة صاحبه؛ أي أن يكون المال مستقرًا بيد صاحبه ولا يتعلق به حق لغيره، وفي حال الشركة فإنها لم تقم باستلام أي مبالغ نقدية وبالتالي لا تجب عليها الزكاة لكون أن الأموال غير موجودة لديها، كما أوضح المكلف بأن تلك الحسابات تمثل ذمم موردين بطبيعتها التزامات قصيرة الأجل والتي لا تخضع للزكاة؛ حيث لا يجوز أن تضاف البنود المكونة لرأس المال العامل للوعاء الزكوي لتخضع هي الأخرى للزكاة، بالإضافة إلى أن تلك الأرصدة لم تستخدم في تمويل أصول ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي، كما أن البند من عروض التجارة. وفيما يخصّ بند (ذمم عاملين) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت عند تعديل الإقرار والربط الزكوي بإضافة رصيد آخر العام لبند ذمم العاملين باعتبار حولان الحول عليها، وعليه تفيد الشركة بأن تلك الحسابات تمثل ذمم أخرى طبيعتها التزامات قصيرة الأجل والتي لا تخضع للزكاة؛ حيث لا يجوز أن تضاف البنود المكونة لرأس المال العامل للوعاء الزكوي لتخضع هي الأخرى للزكاة، بالإضافة إلى أن تلك الأرصدة لم تستخدم في تمويل أصول ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي، كما أن البند من عروض التجارة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما تقدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (ذمم دائنة أخرى)، وبند (دفعات مقدمة)، وبند (الإيرادات المقدمة) فتدعي الهيئة بأنها قامت بعد الاطلاع على القوائم المالية بمخاطبة المكلف ومطالبته بتقديم المستندات المؤيدة والحركات التفصيلية والتي لم يقدمها المكلف، وعليه قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخر ايهما أقل، وتطالب الهيئة بعدم قبول أي مستندات جديدة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على البنود محل طلب الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2311) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-17692-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض اســـتئناف المكلف على بند (ذمم موردين)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض اســـتئناف المكلف على بند (ذمم عاملين)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض اســـتئناف الهيئة على بند (ذمم دائنة أخرى)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض اســـتئناف الهيئة على بند (دفعات مقدمة)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض اســـتئناف الهيئة على بند (الإيرادات المقدمة)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...